

وقراية وملك فجب على الزوج لزوجه ولو صغيرا
لا يقدر على الوطي او فقيرا ولو مسلمة او كبيرة
او صغيرة يطبق الوطي فقيرة او غنية موطوءة
او لامنت نفسها للمهر بقدر حالها ولو يمي في
بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الخارجة
من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم
ترق ومغصوبة وحاجة الامعة ولو محرم
ولو معه فعليه نفقة للمضخامة امتنت
من الطحن والخبز ان كانت ممن لا يتخذ فعليه
ان ياتيها بطعام مميئا والا ويوجب عليه آلة
طحن وانية شراب وطبخ ككوز وجرة وقد
ومغرفة ويفرض لها الكسوة في كل نصف حول
مرة وللزوج المنفاق عليها بنفسه المرات
يفطر للقاضي عدم النفاقه في فرض لها في كل
شهر وتقديرها بقدر الفل والرضى ولا تقدر
بدرام

بدرام وتزاد في الشتا جبة وخطافا وخرشا ان
طلبتة ويختلف ذلك يسارا واعسارا واولادها
وتخادمها المملوك لو موسر وهي حرة ولو له
اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه تخادمين
او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزة عنها ولا بعد
ايضا ثمة حقها ولو موسر وبامر القاضي
بالاستدانة عليه قضي بنفقة الاعسار شرابا
فخاصمة تحمرا والعكس وجب الوسطا صالت
زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال
الزوج لا اطيعي ذلك فهو لازم الم اذا تغير سعر
الطعام وعلم ان مادونه ذلك يكفيها والنفقة
لا تصير دين الم بالقبض او الرضى وتموت احدهما
او طلاقها تسقط الفروض الم اذا استدانت باقراض
ولا ترد للمحلة ببيع الثمن المازون بالنكاح في
نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموتها